وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٤

صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٧

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن الصناعة وتشجيعها ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى كتاب رئيس مصلحة الرقابة الصناعية المؤرخ ٢٠٠٣/٤/١٧ ؛

قـــــرر :

مادة اولى - تلتزم كافة مراكز الخدمة والصيانة للسلع المعمرة بالحصول على شهادة اعتماد صلاحية المركز من مصلحة الرقابة الصناعية قبل مزاولة نشاطها .

مادة ثانية - يقدم طلب الحصول على شهادة اعتماد صلاحية مركز الخدمة والصيانة على النموذج المعد لذلك والذى يمكن الحصول عليه من مصلحة الرقابة الصناعية بمقرها الرئيسى وفروعها بالمحافظات أو عن طريق الوسائل الإلكترونية مصحوبًا بالمستندات التالية داخل حافظة موضح عليها اسم المركز وعنوانه واسم المدير المسئول ونوع النشاط ، مع مراعاة أن تكون بيانات كل مستند مكتوبة بخط يقرأ بوضوح وخالية من أى تصحيح أو كشط :

١ - استمارة ١٤ وكلاء تجاريين صادرة من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات (وذلك بالنسبة لمراكز الخدمة والصيانة الخاصة بالسلع المعمرة المستوردة) .

٢ - شهادة من المصانع والشركات المحلية المنتجة للسلع المعمرة أو الوكلاء التجاريين للسلع المعمرة المستوردة تفيد الموافقة لمركز الخدمة على إجراء الصيانة وخدمة مابعد البيع للمنتجات الخاصة بها مع تعهدها بإمداد المركز بقطع الغيار الأصلية اللازمة لصيانة هذه السلع .

٣ - بيان بالمعدات والأجهزة التى يتضمنها المركز لصيانة وإصلاح السلع المعمرة المصرح للمركز بصيانتها .

٤ - عقد مسجل بين المركز وغيره من المراكز أو الورش يسمح للمركز بالاستعانة بإمكانياتها لسد النقص فيما لايكون متوافراً لدية من إمكانيات فنية وبشرية غير أساسية لقيام نشاط المركز .

٥ - تعهد من المركز طالب الترخيص بمسئوليته عن مطابقة الخدمات التى تقدم له من هذه المراكز أو الورش للمواصفات والأصول الفنية .

٦ - صورة من رخصة تشغيل صادرة من الوحدة المحلية المختصة .

٧ - صورة من شهادة (٢) تأمينات إجتماعية عن العاملين القائمين بالعمل بالمركز.

٨ - صورة من البطاقة الضريبية .

٩ - صورة من الشهادات العلمية أو الدراسية أو التدريب المتخصص فى مجال المركز للعاملين بالمركز طالب الترخيص .

١٠ - صورة من البطاقة الشخصية أو الرقم القومى للمدير المسئول عن المركز .

١١ - إيصال كهرباء أو فاتورة تليفون خاص بالمركز .

١٢ - مايفيد سداد قيمة التكاليف المعيارية لإصدار الترخيص على أن تسدد هذه القيمة إما نقداً بخزينة المصلحة بالمقر الرئيسى أو عن طريق حوالة بريدية أو شيك مقبول الدفع لصالح مصلحة الرقابة الصناعية .

مادة ثالثة - مدة صلاحية الترخيص اعتماد مركز الخدمة والصيانة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ إصدار الترخيص باعتماد المركز وتنتهى صلاحيته بانتهاء مدته إلا إذا تقدم المرخص له بطلب تجديد الترخيص باعتماد المركز على النموذج المعد لذلك من المصلحة بمقرها الرئيسى أو فروعها بالمحافظات وذلك قبل مرور شهر من تاريخ انتهاء الترخيص الأصلى .

مادة رابعة - لايجوز الإعلان عن مراكز الخدمة والصيانة للسلع المعمرة بوسائل الإعلام المختلفة أو عن طريق الملصقات أو المنشورات إلا للمراكز الحاصلة على ترخيص اعتمادها من الرقابة الصناعية ويكون الإعلان عن الخدمات الصادر بها ترخيص اعتماد المركز .

مادة خامسة - تحصل التكاليف المعيارية للخدمات التى تقدمها مصلحة الرقابة الصناعية طبقًا لما يلى :

١ - « ٥٠٠ جنيه » عن طلب اعتماد ترخيص مركز الخدمة والصيانة والإعلانه عنه لأول مرة .

٢ - « ١٠٠ جنيه » عن كل توكيل أو ماركة سلعة معمرة تضمنها الترخيص .

٣ - « ٢٠٠ جنيه » عند طلب تجديد الترخيص السابق صدوره بالإضافة إلى مبلغ ٥٠ جنيهًا عن كل توكيل أو ماركة سلعة معمرة تضمنها الترخيص .

٤ - « ١٥٠ جنيهًا » عند طلب إضافة توكيل أو طراز جديد لسلعة معمرة بعد صدور الترخيص الأصلى أو تجديده لمركز الخدمة والصيانة .

مادة سادسة - يخصم مايعادل (٧٠٪) من المبالغ المسددة والموضحة بالمادة الخامسة لصالح مصلحة الرقابة الصناعية لتغطية التكاليف التى تتحملها المصلحة ويتم صرفها طبقًا للقواعد التى تضعها السلطة المختصة ، ويؤول باقى المبلغ إلى الخزانة العامة للدولة .

مادة سابعة - تمسك مصلحة الرقابة الصناعية دفاتر مسلسلة لتسجيل مراكز الخدمة والصيانة والإعلان عنها . ويجب أن تكون شهادات اعتماد أو تجديد أو التصريح بالإعلان عن هذه المراكز مرقمة ومختومة وخالية من أى كشط أو تصليح لبيانها وأن تكون مختومة بخاتم شعار الجمهورية .

مادة ثامنة - تطبق أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ على أى مخالفات لهذا القرار .

مادة تاسعة - تستمر صلاحية سريان تراخيص الاعتماد الصادرة عن مصلحة الرقابة الصناعية لمراكز الخدمة والصيانة المرخصة حاليًا حتى انتهاء مدة سريان هذه التراخيص وتمنح باقى المراكز مهلة ثلاثة أشهر لتوفيق أوضاعها طبقًا لهذا القرار اعتباراً من تاريخ العمل به .

مادة عاشرة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوچية

دكتور مهندس/ على فهمى الصعيدى